اجمع الائمة على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة
في سرقة تحصل لكل واحد منهم نصاب ان على كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه
اذا سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على ان
العين المسروقة يجب ردها اذا كانت باقية وعلى ان الوالدين وان علوا لا يقطعون
بسرقة مال الاولاد منهم وعلى ان من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه وعلى انه اذا سرق من
المغنم وهو من غير اهله قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك
اول سرقة وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم
ثم ان عاد فسرق ثانيا فوجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم
ثم يحسم وانه اذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه انه يقطع ما بعده هذا ما وجدته
من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة رضي الله
عنه نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما مع قول مالك واحمد في اظهر
روايتيه انه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي
هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب
والثاني مخفف في امر النصاب مشدد في امر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن المجن الذي
ورد انه يقطع في ثمنه فعند ابي حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك واحمد والشافعي
انه كان ربع دينار فكل حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان اشد اقوال الائمة
في هذه المسالة ورعا في حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام ابي حنيفة كما ان اشدهم
ورعا في حرمة الاموال اقوال بقية الائمة وحاصل الامر ان من الائمة من راعى حرمة
الدماء ومنهم من راعى حرمة الاموال ومن ذلك قول ابي حنيفة ان صفة الحرز الذي
يقطع من سرق منه هو ان يكون حرزا لشيء من الاموال فكلما كان حرزا لشيء منها كان
حرزا لجميعها مع قول الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر
في ذلك فالاول مشدد في امر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا حرز غيره من الامتعة
الخسيسة كما انه ايضا مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حرمة مال المسلم او غيره لا فرق بين قليله
وكثيره فما كان حرز الدرهم لغيره فهو حرز لاردب من الذهب ووجه الثاني
الذي هو اتباع العرف في الحرز والاقامة مكان حرز آلة الحرث من حرز الذهب

والحرير

والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف يعني اذا
لم يوح اليك في معرفة مقدار شيء فاعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع
على هذا والعرف هو كلما تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة
فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة مع قول
ابي حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من
حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما يسرع استحالته
عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه اشد في الحرمة
لا سيما اذا كان الطعام في الرخاء فان امره يخف على النفوس اكثر من ايام الغلاء
ومن ذلك يعلم توجيه قول ابي حنيفة فان سرقة الطعام ايام الغلاء ربما تكون
اشد على صاحبه من الذهب والجوهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من سرق
ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول احمد تجب قيمته
مرتين فالاول مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني
مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر في مثل ذلك راجع للامام او نائبه ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول
ابي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف
فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جاحد العارية عنده كجعلها في حرز
بجامع انه استامنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز واخذها لا سيما
ما ورد في الحديث من انها مضمونة ووجه الثاني ان المعير هو المفرط في اعارته
من لا يؤمن منه الجحد فلما استامنه اولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا عرضت
له الخيانة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول
احمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما
يعلم من توجيه العارية قبله ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا قطع على
جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى التعاون
عليه قطعوا وان كانوا مما لا يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف

Copyright King Saud University